

Distr.
GENERAL

A/47/688
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٣/٤٦ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، أن تعقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٥ ، و ٦٨ و ١٤٢ ؛ و ٦٧ و ٦٩ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود فيما بين الجلسات ٣ و ٢١ ، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود بين الجلسات ٢٢ و ٣٠ المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.22-30) . واتخذت الإجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود فيما بين الجلسات ٣١ و ٤٠ ، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.31-40) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٨ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) :

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/47/181) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/47/L.34

٥ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوليفيا ، الجزائر ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، فييت نام ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، وهولندا مشروع قرار ، بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/47/L.34) ، انضمت إلى مقدميه أيضا في وقت لاحق تركيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وميانمار . وعرض مشروع القرار ممثل فنزويلا في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/47/L.34 كما يلي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢) :

المؤيدون :
الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

(٢) أوضح وفد المملكة العربية السعودية فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت بتأييد الفقرة ٨ من المنطوق .

بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ،
زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، كازاخستان ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ،
موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،
هنگاريا ، هولندا ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة) ، اليابان .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.34 في مجموعه بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا
مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣) :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ، اسبانيا ،
استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ،
الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ،

(٣) أوضح وفد المملكة العربية السعودية فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت بتأييد مشروع القرار
في مجموعه .

ايران (جمهورية - إسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، رومانيا ، زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكامبيون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالا للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤) ،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية ، بما في ذلك أنشطتها الفضائية ، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥) التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والاعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٦) ، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه ،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي ، بما فيها الاتفاقات الثنائية ، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

(٤) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٥) القرار د/١٠ - ٢ .

(٦) انظر A/47/675-S/24816 ، المرفق .

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته ،

وإذ تلاحظ استمرار المفاوضات الثنائية التي بدأت في عام ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وأن الهدف المعلن لهذه المفاوضات هو التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢ ، في ممارسة من هذه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ ، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية ، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٧) ، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

واقترانها منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيها إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها ، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الوضوح وتحسين الاعلام من جانب المجتمع الدولي ،

(٧) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧" (A/47/27) .

وإذ تشير في هذا الصدد الى قرارها ٥٥/٤٥ بء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أكدت فيه من جديد ، في جملة أمور ، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي الى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري ،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٨) ،

٢ - تعيد تأكيد تسليمها ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء^(٨) ،

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠ من النص المقترح .

٧ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يكتشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسيسا على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر ، وأخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢ وفي الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة :

٨ - تطلب كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٣ إنشاء لجنة مخصصة تمنح ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر بغية إجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ،

٩ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير ترمي الى تعزيز الوضوح والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي :

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية ، تحذوهما روح بناءة ، بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

— — — — —